

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٦٢ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/52/591)]

الامتنال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة - ٣٠/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لتنفيذ الدول الأطراف التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتقيدها الصارم بها، إذا أريد تعزيز الأمن الذي تستمد منه الدول منفردة والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك ترتكبه الدول الأطراف لتلك الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المتفق عليها لن يكون له تأثير سلبي على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المتفق عليها،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بتلك الاتفاقيات والالتزامات الأخرى المتفق عليها ينتقص من مساحتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امثال الدول الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقيات القائمة والتجديد الفعلي للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقيات ومع القانون الدولي بما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقيات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن تسهم من ثم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والأمن العالميين،

وإذ تؤمن بأن امثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ دور الذي تؤديه الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أدائه في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بآليات العمل التي توفرها امثال الدول الأطراف التام لأحكام التحقق الواردة في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ ترحب أيضاً بالاعتراف العالمي بأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والالتزامات الأخرى المتفق عليها والتحقق منها،

١ - تحت جمعي الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على أن تنفذ جميع أحكام تلك الاتفاقيات بأكملها وأن تمثل لها:

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية فيما يتربّط على عدم تقييد الدول الأطراف بأي من أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حل مسائل الامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقيات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الدول الأطراف على التقييد الدقيق بأحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وصون موثوقية تلك الاتفاقيات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي قام به الأمم المتحدة ولا تزال تقوم به في استعادة موثوقية اتفاقيات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة في مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التتحقق من احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، منذ أن يبدأ تنفاذ تلك الاتفاقيات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التتحقق بوصفها أساساً لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً معنوياً "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧